

الأرجوزة الرسموكية المسماة "الجواهر المكنونة"

للشيخ أحمد بن سليمان النخعاتيني الرسموكي الجزولي
المتوفى بمراكش في 1 رجب 1133 هـ

- 1- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَفَّنَا * لِدِينِهِ وَعِلْمُهُ أَوْرَثَنَا﴾
- 2- ﴿ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا * عَلَى نَبِينَا وَمَنْ بِهِ اهْتَدَى﴾
- 3- ﴿وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا الْوَضْعِ * عِلْمُ الْفَرَائِضِ الْجَلِيلِ النَّفْعِ﴾
- 4- ﴿يُخْرِجُ مِنْ تَرْكَةِ الَّذِي هَلَكَ * حَقُّ تَعْلُقِ بَيْعِضِ مَا تَرَكَ﴾
- 5- ﴿ثُمَّ مَوْنُهُ فَذَيْنُ الذِّمَّةِ * إِيصَاؤُهُ وَالْإِرْثُ فِي الْبَقِيَّةِ﴾

أسباب التوارث

- 6- ﴿لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ نَسَبٌ * عَقْدُ نِكَاحٍ وَوَلَاءٌ مُجْتَلِبٌ﴾
- 7- ﴿جِهَاتُهُ أَبَوَةٌ أُمُومَةٌ * بُنُوَةٌ أُخُوَّةٌ عُمُومَةٌ﴾
- 8- ﴿وَالشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ بَعْدُ الصُّحَّةِ * إِسْلَامُ زَوْجَيْنِ مَعَ الْحُرِّيَّةِ﴾
- 9- ﴿تَزَوُّجُ الْمَرِيضِ فِي حَالِ الْمَرَضِ * لَا يَقْتَضِي الْإِرْثَ لِقَصْدِ مُغْتَرَضٍ﴾
- 10- ﴿شَرْطُ الْوَلَاءِ إِعْتَاقُ حُرٍّ مَا مَلَكَ * عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ بِدِينِ اشْتَرَاكَ﴾
- 11- ﴿أَعْتَقَهُ اخْتِيَارًا أَوْ بِالْجَبْرِ * أَوْ كَانَ عَنْهُ عِتْقُ عَبْدٍ غَيْرِ﴾

موانع الإرث

- 12- ﴿يَمْنَعُ الْإِرْثَ عَدَمُ اسْتِهْلَالِ * شَكٍّ لِعَانٍ كُفْرُ ذِي اغْتِرَالِ﴾
- 13- ﴿وَرِقُّ زِنَى وَقَتْلُ ظُلْمٍ مُسْجَلٍ * إِلَّا الْوَلَاءَ عَنْ مُعْتَقٍ قَدْ قَبِلَ﴾
- 14- ﴿وَيَمْنَعُ الْخَطَأُ إِرْثَ الدِّيَّةِ * وَقَاتِلُ الْحَقِّ مِنَ الْوَرَثَةِ﴾
- 15- ﴿فَالْإِرْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَ عَبْدٍ * حُرٍّ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ وَضِدٍّ﴾
- 16- ﴿وَلَا يَكُونُ بَيْنَ كَافِرَيْنِ * أَيْضًا مَعَ اخْتِلَافِ مِلَّتَيْنِ﴾
- 17- ﴿فَمَالُ عَبْدٍ مُطْلَقًا إِذَا هَلَكَ * مُتَقِلٌّ بِالْمِلْكِ لِلَّذِي مَلَكَ﴾

- 18- ﴿إِلَّا الَّذِي كُتِبَ مَعَ مَنْ يُعْتَقُ﴾ * عَلَيْهِ مَالُهُ لَئِذَا مُحَقَّقٌ ﴿
- 19- ﴿وَمَالٌ حُرٌّ كَافِرٌ ذِي جَزَاةٍ﴾ * لِوَارِثٍ ثُمَّ لِأَهْلِ السُّنَّةِ ﴿
- 20- ﴿وَمَالٌ مُرْتَدٌّ وَكُلٌّ مِّنْ قَتِيلٍ﴾ * كَفَرًا لِّبَيْتِ الْمَالِ حَتَّى يَتَقِيلَ ﴿
- 21- ﴿وَمَنْ أَسْرَ الْكُفْرَ أَوْ حَدًّا قَتِلَ﴾ * فَمَالُهُ عَنِ وَارِثٍ لَا يَنْفَصِلُ ﴿
- 22- ﴿وَمَنْ عَنِ الْإِرْثِ لِمَانِعٍ حُجِبَ﴾ * لَمْ يَحْجُبِ الْغَيْرَ بِمَا عَنْهُ انْحَجَبَ ﴿
- 23- ﴿وَكُلٌّ مِّنْ كَانَ مِنْ إِخْوَةٍ مُنِعَ﴾ * بِوَارِثٍ يَحْجُبُ ذَا إِرْثٍ سُمِعَ ﴿
- 24- ﴿وَيُوقَفُ الْقِسْمُ لِحَمَلٍ مُتَّظَرٍ﴾ * وَحَظٌ مَّفْقُودٍ لِتَغْيِيرِ ظَهَرٍ ﴿
- 25- ﴿وَكُلٌّ مَشْكُوكٌ لِوَارِثٍ حَضَرَ﴾ * لِأَجْلِ إِمْكَانِ حَيَاةِ ذِي السَّفَرِ ﴿
- 26- ﴿وَمَالٌ مَّفْقُودٌ عَنِ الْأَهْلِ إِلَى﴾ * ثُبُوتِ مَوْتِهِ بِحُكْمٍ حَصَلَا ﴿

الوارثون من الرجال والنساء

- 27- ﴿ذُكُورٌ مِّنْ كَانَ لَهُمْ مِيرَاثٌ﴾ * عَشْرَةٌ وَسَبْعُ الْإِنَاثِ ﴿
- 28- ﴿الْإِبْنُ وَابْنُهُ دَنَا أَوْ سَفُلَا﴾ * أَبٌ وَجَدُّ لَأَبٍ وَإِنْ عَلا ﴿
- 29- ﴿وَالْأَخُ مُطْلَقًا بَنُو أَخٍ نَسِيبٌ﴾ * وَالْعَمُّ مُطْلَقًا وَإِنْ غَيْرَ قَرِيبٍ ﴿
- 30- ﴿وَابْنُ لَعَمٍ قَدَ دَنَا أَوْ بَعُدَا﴾ * زَوْجٌ وَمَوْلَى نِعْمَةٍ قَدْ وَجَدَا ﴿
- 31- ﴿وَإِرْثُ زَوْجٍ وَأَخٍ لِّلْأُمِّ﴾ * إِنْ بَعُدَا بِالْفَرَضِ عِنْدَ الْقَوْمِ ﴿
- 32- ﴿وَهُوَ بِفَرَضٍ وَبِتَعْصِيبٍ جَلَا﴾ * إِنْ قَرُبَا بِنَسَبٍ أَوْ بِوَلَا ﴿
- 33- ﴿كَالْأَبِ وَالْجَدِّ يَغْضُ الصُّورِ﴾ * وَإِرْثُ مَنْ بَقِيَ بِتَعْصِيبٍ حَرِي ﴿
- 34- ﴿إِلَّا الْأَخُ الشَّقِيقُ فِي الْمَشْرَكَةِ﴾ * فَإِرْثُهُ بِفَرَضِهِ فِي التَّرَكَّةِ ﴿
- 35- ﴿زَوْجٌ وَأُمٌّ إِخْوَةٌ لِّلْأُمِّ﴾ * أَخٌ شَقِيقٌ دَاخِلٌ بِالْأُمِّ ﴿
- 36- ﴿وَإِنْ تَكُنْ شَقِيقَةً مَعَ شَقِيقٍ﴾ * كَانَ لِلْأُخْتِ مِثْلُ حَظِّ الشَّقِيقِ ﴿
- 37- ﴿وَالْأَخُ لِلْأَبِ بِهِذِي يَنْحَجِبُ﴾ * كَمَا يَنْتَبِئُ وَشَقِيقَةٌ حُجِبَ ﴿
- 38- ﴿وَتَوَآمَا مَنْ لُوَعِنَتْ أَوْ سُبَيْتَ﴾ * أَوْ طَرَأَتْ مِنْ بَلَدَةٍ قَدْ بَعُدَتْ ﴿
- 39- ﴿كِلَاهُمَا شَقِيقٌ الْآخِرِ وَمَنْ﴾ * وَلِدَ مِنْهَا قَبْلُ أَوْ بَعْدُ فَمَنْ ﴿

- 40- ﴿بِكُونِهِ أَحَبًا لَأُمِّ عِلِمَتِ * كَوَامِي مَنْ زَنْتَ أَوْ مَنْ غُصِبَتْ﴾
 41- ﴿وَمَنْ يَرِثُ مِنْهُمْ بِتَغْصِيبِ عِلِمِ * فَخَوَزُهُ لِلْمَالِ أَوْ بَبَاقِ لَزِمِ﴾
 42- ﴿أَرْبَعَةٌ يَشْتَرِكُونَ أَبَدًا * مَعَ أَخَوَاتِهِمْ بِمَالٍ قَدْ بَدَا﴾
 43- ﴿لِلأُخْتِ نِصْفُ مَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ * وَهُمْ الْإِبْنُ وَابْنَةُ وَإِنْ سَفُلِ﴾
 44- ﴿أَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ كَانَ لِأَبٍ * كُلُّ مُعْصَبٍ لِلأُخْتِ فِي النَّسَبِ﴾
 45- ﴿وَمِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ أَنْفَرَدَا * كُلُّ عَنْ أُخْتِهِ بِالْإِرْثِ أَبَدًا﴾
 46- ﴿لَأَنَّهَا لَمْ تَكُ مِنْ نِسَاءِ * وَارِثَةٍ سَبْعٌ بِإِلَا امْتِرَاءِ﴾
 47- ﴿وَهُمُ الْإِبْنُ لِأَخٍ نَسِيبِ * دُونَ ابْنَةِ لِدَلِكِ النَّسِيبِ﴾
 48- ﴿وَالْعَمُّ دُونَ عَمَّةٍ وَابْنُ نَمِي * لِلْعَمِّ دُونَ ابْنَةِ عَمٍّ فَافْهَمِ﴾
 49- ﴿وَإِبْنٌ لِشَخْصٍ مُعْتَقٍ لِلْغَيْرِ * دُونَ ابْنَةِ الْمُعْتَقِ أَيْضًا فَادْرِ﴾
 50- ﴿إِذَا لَا يَكُونُ الْإِرْثُ لِلنِّسَاءِ * فِي مُعْتَقِ الْقَرِيبِ بِالْوَلَاءِ﴾
 51- ﴿وَالْوَارِثَاتُ الْأُمُّ ثُمَّ الْبِنْتُ * وَبِنْتُ الْإِبْنِ زَوْجَةٌ وَأُخْتٌ﴾
 52- ﴿شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ أَوْ أُمٍّ * وَجَدَّةٌ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ﴾
 53- ﴿وَإِنْ عَلَتْ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ فَصِلَتْ * بِذِكْرِ نَمِّ التِّي قَدْ أَعْتَقَتْ﴾
 54- ﴿إِرْثُ جَمِيعِهَا بِفَرَضٍ حَصَلَا * إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَبِتَغْصِيبِ جَلَا﴾
 55- ﴿الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ أَوْ أَبَوَيْنِ * مَعَ ابْنَةٍ أَوْ ابْنَةِ ابْنٍ دُونَ مَيْنِ﴾
 56- ﴿مُعْتَقَةٌ لِأَبْعَدٍ وَأَنْفَرَدَتْ * بِإِرْثِ كُلِّ الْمَالِ حَيْثُ اتَّخَذَتْ﴾
 57- ﴿وَإِنْ يَكُ الْوَارِثُ حَازَ نَسِيْنِ * كَأُمِّ أُخْتٍ فَبِأَقْوَى النَّسِيْنِ﴾
 58- ﴿خَمْسُ إِنَاثٍ لَا يَرِثْنَ غَيْرُهُنَّ * وَذَلِكَ الْغَيْرُ لَهُ مَوْرِثُهُنَّ﴾
 59- ﴿بِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ عَمٍّ عَمَّةٌ * وَبِنْتُ بِنْتِ امْرَأَةٍ عَتِيقَةٍ﴾
 60- ﴿وَإِرْثُهُمْ قَدْ كَانَ بِالْكِتَابِ * سُنَّةٌ إِجْمَاعٍ بِإِلَا ارْتِيَابِ﴾

عدد الفروض وأصحابها

- 61- ﴿فُرُوضُهُمْ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثَمْنٌ * ثَلَاثَانِ ثَلَاثُ سُلُسٌ مُعَيَّنٌ﴾

- 62- ﴿وَتِلْكَ مَا بَقِيَ قَدْ يُمَكِّنُ﴾ * لِّلْأُمِّ وَالْجَدِّ كَمَا يُبَيِّنُ ﴿
- 63- ﴿فَالنَّصْفُ لِلْخَمْسَةِ بِنْتِ الصُّلْبِ﴾ * زَوْجٍ وَبِنْتِ الْإِبْنِ دُونَ رَيْنِبِ ﴿
- 64- ﴿أُخْتِ شَقِيقَةٍ وَأُخْتِ لَأَبٍ﴾ * إِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعُ ذَاكَ الْمَطْلَبِ ﴿
- 65- ﴿وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرْعٍ وَرِثٍ﴾ * وَزَوْجَةٍ مَعَ انْتِفَا فَرْعٍ يَرِثُ ﴿
- 66- ﴿وَالثَّمْنُ فَرَضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرًا﴾ * مَعَ وَلَدٍ وَرِثٍ دُونَ الْإِمْتِرَارِ ﴿
- 67- ﴿وَيُورَثُ الْهَالِكُ وَسَطَ عِدَّةٍ﴾ * طَلَاقَهَا الرَّجْعِيُّ الَّذِي فِي الصُّحَّةِ ﴿
- 68- ﴿وَمُوقِعُ لِبَائِنِ حَالٍ مَرَضٍ﴾ * تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِنْ ذَاكَ الْمَرَضِ ﴿
- 69- ﴿فِي عِدَّةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَحَرَمًا﴾ * مِنْ إِرْثِهَا إِنْ سَبَقَتْهُ فِيهِمَا ﴿
- 70- ﴿وَمُوقِعُ الرَّجْعِيِّ فِيهِ يُحْكَمُ﴾ * بِإِرْثِهَا مِنْهُ كَعَكْسٍ يُغْلَمُ ﴿
- 71- ﴿إِنْ وَقَعَ الْمَوْتُ بِعِدَّةٍ وَإِنْ﴾ * وَقَعَ بَعْدَهَا فَإِرْثُهَا قِمْنٌ ﴿
- 72- ﴿إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ الْقَوِيُّ﴾ * وَإِنْ بِعِصْمَةٍ لِزَوْجٍ حَيٍّ ﴿
- 73- ﴿وَإِنْ تَكُنْ بَيْنُونَةً فِي الصُّحَّةِ﴾ * فَالْإِرْثُ لَا يَكُونُ بِالزَّوْجِيَّةِ ﴿
- 74- ﴿وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ مَنْ تَعَدَّدَتْ﴾ * مِنْ وَارِثَاتِ النُّصْفِ قَبْلُ يَنْتِ ﴿
- 75- ﴿وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ مَعَ فَقْدِ الْوَلَدِ﴾ * وَفَقْدِ شَفْعِ إِخْوَةٍ ذَاكَ أَطْرَدُ ﴿
- 76- ﴿إِلَّا بِغَرَاوَيْنِ زَوْجٍ أَبَوَيْنِ﴾ * وَزَوْجَةٍ مَعَ وَجُودِ الْأَبَوَيْنِ ﴿
- 77- ﴿فَتِلْكَ مَا بَقِيَ لَهَا قَدْ شُرِعَا﴾ * وَهِيَ يَكُونُ سُدُسًا أَوْ رُبْعًا ﴿
- 78- ﴿وَالثَّلَاثُ الْكَامِلُ فَرَضُ اثْنَيْنِ﴾ * مِنْ إِخْوَةٍ لِّلْأُمِّ دُونَ مَيِّنِ ﴿
- 79- ﴿وَهُمْ فِي ثَلَاثِ شُرَكَاءٍ فَذَكَرُ﴾ * مِنْهُمْ كَالْأُنْثَى فِي اقْتِسَامِ مَا ظَهَرَ ﴿
- 80- ﴿وَأَحَدٌ مِنْ فَرَضِي الْجَدِّ الَّذِي﴾ * كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَحَلَّتْهُمْ خُلْدُ ﴿
- 81- ﴿وَقَدْ يَكُونُ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ لِجَدِّ﴾ * مَعَ إِخْوَةٍ وَأَهْلِ فَرَضٍ مُعْتَمَدِ ﴿
- 82- ﴿وَالسُّنْسُ فَرَضُ الْأَبِ وَالْجَدِّ الْأَعْرَى﴾ * فِي بَعْضِ أَخَوَالِهِمَا بَعْدُ تَقَرَّى ﴿
- 83- ﴿وَفَرَضُ أُمِّ مَعَ فَرْعٍ وَرِثَا﴾ * أَوْ شَفْعِ إِخْوَةٍ وَإِنْ لَمْ يَرِثَا ﴿
- 84- ﴿وَفَرَضُ جَدَّةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ﴾ * مَعَ تَسَاوِي رُتْبَةِ الشَّخْصَيْنِ ﴿

- 85- ﴿أَوْ مَعَ بُعْدِ جَدَّةٍ كَانَتْ لِأُمِّ﴾ * وَفَرَضُ وَاحِدٍ مِنْ إِخْوَةِ لَأُمِّ﴾
- 86- ﴿وَبِنْتُ ابْنِ بَابِنَةٍ قَرِيبَةٍ﴾ * وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ مَعَ الشَّقِيقَةِ﴾
- 87- ﴿وَالْأَبُ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ﴾ * إِنْ كَانَ وَحْدَهُ بِلَا إِشْكَالٍ﴾
- 88- ﴿وَسُدُسًا مَعَ وَلَدٍ مُذَكَّرٍ﴾ * أَوْ وَلَدٍ أُنْثَى مِنْهُ ذَكَرٍ﴾
- 89- ﴿وَمَا بَقِيَ يَأْخُذُ مَعَ بَنَاتٍ﴾ * أَوْ مَعَ ذِي فَرَضٍ سِوَى الْبَنَاتِ﴾
- 90- ﴿وَمَعَ بَنَاتٍ مَعَ ذِي فَرَضٍ جَلَا﴾ * يَأْخُذُ سُدُسًا مَعَ بَاقٍ حَصَلَا﴾
- 91- ﴿وَالْجَدُّ كَالْأَبِ بِذِي الْأَقْسَامِ﴾ * جَمِيعِهَا وَزَادَ بِالْأَحْكَامِ﴾
- 92- ﴿مَهْمَا يَكُنْ مَعَ إِخْوَةٍ فَقَطْ جَلَا﴾ * قَاسِمَ أَوْ أَخَذَ ثُلُثًا أَفْضَلَا﴾
- 93- ﴿فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا أَوْ أَخَوَيْنِ﴾ * أَخْتًا ثَلَاثًا أَرْبَعًا أَوْ اثْنَتَيْنِ﴾
- 94- ﴿أَخًا مَعَ الْأَخْتِ أَخًا مَعَ اثْنَتَيْنِ﴾ * فَكَانَ مَعَهُمْ كَأَخٍ بِغَيْرِ مِثْنٍ﴾
- 95- ﴿وَحَيْثُمَا زَادُوا فَثُلُثٌ كَمَلَا﴾ * أَحْسَنُ لِلْجَدِّ بِفَرَضٍ أَنْجَلَا﴾
- 96- ﴿كَانُوا أَشَقَّاءَ كُلَّهُمْ أَوْ لِأَبٍ﴾ * وَعِنْدَ الْاجْتِمَاعِ فَالْكُلُّ أَحْسَبُ﴾
- 97- ﴿كَالصَّنْفِ الْأَقْوَى ثُمَّ رَاعٍ مَا سَبَقَ﴾ * وَأَعْطَى لِلْجَدِّ جَمِيعَ مَا اسْتَحَقَّ﴾
- 98- ﴿وَأَعْطَى لِلشَّقِيقَتَيْنِ أَوْ شَقِيقٍ﴾ * أَوْ أَكْثَرَ مَا فَضَّلَهُ عَنْهُ حَقِيقٍ﴾
- 99- ﴿وَادْفَعْ إِلَى شَقِيقَةٍ نِصْفًا وَمَا﴾ * بَقِيَ لِلصَّنْفِ الضَّعِيفِ سَلَمًا﴾
- 100- ﴿فَالْأَخْتُ لِلْأَبِ لِذَاكَ حُجِبَتْ﴾ * بِالْجَدِّ مَعَ شَقِيقَةٍ نِصْفًا حَوَتْ﴾
- 101- ﴿وَالْجَدُّ حَيْثُ كَانَ مَعَ ذِي الْفَرَضِ﴾ * وَإِخْوَةٍ كَانَتْ بِكُلِّ فَرَضٍ﴾
- 102- ﴿كَانَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُلْسٍ كَمِلَ﴾ * وَثُلُثٍ بَاقٍ وَقِسَامٍ مَا فَضِّلَ﴾
- 103- ﴿وَمَعَهُ لَا تَفْرِضُ لِأَخْتٍ حَضَرَتْ﴾ * إِلَّا بِأَكْثَرِيَّةٍ قَدْ شَهِرَتْ﴾
- 104- ﴿وَزَوْجٍ وَأُمٍّ جَدُّ أَخْتٍ فَاقْبَلَا﴾ * فَرَضُهُمَا وَأَقْسِمَ وَجَدًّا فَضَّلَا﴾
- 105- ﴿وَمِنْ فُرُوضٍ غَيْرِ جَدٍّ صَحَّحْنِ﴾ * مِثَالَهُمْ وَفَرَضُ كُلِّ ادْفَعْنِ﴾
- 106- ﴿وَاغْزِلْ لِجَدِّ سُلْسٍ الْأَصْلَ بِالتَّمَامِ﴾ * وَثُلُثَ مَا بَقِيَ وَخَارِجَ الْقِسَامِ﴾
- 107- ﴿وَإِنْ بَدَأَ كَسَرٌ بِهَا ثُمَّ أَحْكَمَا﴾ * لِلْجَدِّ بِالْأَكْثَرِ مِنْهَا مُحْكَمًا﴾

- 108- ﴿وَإِنْ يَكُنْ كَسْرٌ بِثَلَاثٍ أَوْ سُلْسُنٌ * فَاضْرِبْ بِالْأَصْلِ جِيمًا أَوْ وَفَّقِ السُّلْسُنَ﴾
 109- ﴿فَإِنْ بَقِيَ عَنْ سُلْسُنٍ جَدٌّ مُغْتَبَرٌ * شَيْءٌ يَكُنْ لِحَصْنِ إِخْوَةِ حَضَرٍ﴾
 110- ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُ الْقِسَامُ أَفْضَلًا * أَوْ مِثْلٌ غَيْرِ فَعَلَيْهِ عَوْلًا﴾
 111- ﴿وَأَقْسِمُ عَلَى الْمِيرَاثِ حَظَّ إِخْوَةٍ * لَهُمْ إِذَا اتَّحَدَ وَصَفُ الْإِخْوَةِ﴾
 112- ﴿وَاجْعَلْ فِي الْجَمَاعِ كُلَّ مَنْ حَضَرَ * مِنْهُمْ كَصِنْفٍ وَاحِدٍ فِيمَا غَبَرَ﴾
 113- ﴿وَادْفَعْ لِحَدِّ مَالِهِ وَمَا فَضِلَ * لِحَاضِرٍ مِنَ الْأَشْيَاقِ يَنْتَقِلُ﴾
 114- ﴿إِلَّا إِذَا فَضِلَ عَنْ جَدٍّ مَعَا * شَقِيقَةٍ أَكْثَرُ نِصْفٍ جُمُعَا﴾
 115- ﴿فَادْفَعْ لَهَا مِنْ ذَاكَ نِصْفًا كَمَلًا * وَمَا بَقِيَ إِلَى ضَعِيفٍ انْقِلَا﴾
 116- ﴿وَالْحَدُّ يُسْقِطُ جَمِيعَ الْإِخْوَةِ * فَيَأْخُذُ الثَّلَاثُ مِنَ التَّرِكَاتِ﴾
 117- ﴿فِي مَالِكِيَّةٍ وَشَبْهَيْهَا فَقَدْ * زَوْجٌ وَأُمٌّ وَلَدَاهَا مَعَ جَدٍّ﴾
 118- ﴿وَكَانَ فِي أَوْلَاهُمَا أَخٌ لِأَبٍ * وَفِي الْأَخِيرَةِ شَقِيقٌ فِي النَّسَبِ﴾
 119- ﴿وَكُلُّ مَنْ يَرِثُ فَرَضًا ذِكْرًا * فَذَاكَ مَعَ فَقْدَانِ عَوْلِ شَهْرًا﴾

قدر ميراث الخنثى المشكل

- 120- ﴿وَمَنْ لَهُ ثُقْبَةٌ أَوْ فَرْجٌ ذَكَرٌ * فَمُشْكِلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَصَفٌ ظَهَرَ﴾
 121- ﴿يُلْحِقُهُ بِأَحَدِ الصَّنْفَيْنِ * كِلَحْيَةٍ ثَلَاثِيٍّ وَنَحْوِ ذَيْنِ﴾
 122- ﴿فَفَرَضُهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ * وَنِصْفُ سَهْمِ امْرَأَةٍ مُقَدَّرِ﴾
 123- ﴿وَإِنْ يَكُنْ يَرِثُ بِالتَّذْكِيرِ * كَالْعَمِّ أَوْ أُنْثَى التَّقْدِيرِ﴾
 124- ﴿كَأَخٍ لِلأَبِ بِعَوْلِ قَدْ وَجِدَ * كَانَ لَهُ نِصْفُ نَصِيبِ مُتَّحِدِ﴾
 125- ﴿وَإِنْ يَكُنْ أَخًا لَأُمٍّ وَجَبَا * لَهُ نَصِيبٌ كَامِلٌ قَدْ طُلِبَا﴾

أنواع الحجب وما يتصور منها في كل ذي فرض

- 126- ﴿الْحَجْبُ بِالإِسْقَاطِ وَالشَّرِكَةِ * وَالنَّقْلِ لِلنَّاقِصِ أَوْ عُصُوبَةِ﴾
 127- ﴿وَلَا سُقُوطَ لِأَبٍ وَوَلَدٍ * صُلْبٍ وَزَوْجَيْنِ وَأُمٍّ فَقَدِ﴾
 128- ﴿وَيُتَصَوَّرُ بَيْنَتِ الصُّلْبِ * حَجَبَانِ مِنْ أَنْوَاعِ ذَاكَ الْحَجْبِ﴾

- 129- ﴿يُعَصَّبُ الْبِنْتُ أَخُوَهَا قَدْ بَدَأَ * وَأُخْتُهَا قَدْ شَارَكْتُهَا أَبَدًا﴾
- 130- ﴿وَيُتَصَوَّرُ بِنْتُ الْإِبْنِ * جَمِيعُ الْأَنْوَاعِ بِدُونِ مَيِّنٍ﴾
- 131- ﴿يُسْقِطُهَا ابْنٌ وَابْتَنَانٌ ارْتَفَعَا * إِلَّا إِذَا ابْنٌ مَعَهَا قَدْ وَقَعَا﴾
- 132- ﴿أَوْ كَانَ أَسْفَلَ فَذَا قَدْ عَصَبَا * مَنْ مَعَهُ وَفَوْقُ مِمَّنْ حُجِبَا﴾
- 133- ﴿مُعَصَّبٌ لَهَا أَخُوَهَا وَابْنُ عَمٍّ * فِي الْمَالِ أَوْ فِي الْبَاقِ عَنْ سَهْمِ يَوْمٍ﴾
- 134- ﴿وَأُخْتُهَا أَوْ بِنْتُ عَمٍّ تَشْتَرِكُ * مَعَهَا بِثُلَاثَيْنِ لِكُلِّ مَا تَرِكُ﴾
- 135- ﴿تَنْقُلُهَا بِنْتُ عَلْتٍ عَنْ نِصْفِ * مَالٍ إِلَى السُّلُسِ دُونَ حَيْفِ﴾
- 136- ﴿وَفِي الشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةُ حُجُبٍ * يُسْقِطُهَا ابْنٌ وَابْنُ الْإِبْنِ ثُمَّ الْأَبُ﴾
- 137- ﴿وَالْأَخُ وَالْبِنْتُ ذَنْتٌ أَوْ بَعْدَتْ * يُعَصَّبَانِهَا بِأَحْوَالٍ بَدَدَتْ﴾
- 138- ﴿وَلَا تَكُونُ ذَاتَ فَرَضٍ إِنْ جَلَا * وَجُودُ جَدٍّ مَعَهَا وَإِنْ عَلَا﴾
- 139- ﴿إِلَّا بِأَكْثَرِيَّةِ زَوْجٍ وَجَدَّ * أُمَّ وَتِلْكَ الْأُخْتُ مَعَهُمْ فِي الْعَدَدِ﴾
- 140- ﴿فَيَفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا فَيَقَعُ * عَوْلٌ فَتَقْسِمُ الْجَدُّ مَعَهَا يُسْمَعُ﴾
- 141- ﴿وَشَارَكْتُهَا أُخْتُهَا فِيمَا يَجِبُ * مِنْ فَرَضِ ثُلَاثَيْنِ لِمَالٍ قَدْ طُلِبَ﴾
- 142- ﴿وَيُتَصَوَّرُ بِأُخْتٍ لِأَبٍ * أَرْبَعَةَ تَقَدَّمَتْ مِنْ حُجُبٍ﴾
- 143- ﴿وَيُسْقِطُهَا بِسَبْعَةِ حَقِيقٍ * أَبٌ وَالْإِبْنُ وَابْنُهُ شَقِيقُ﴾
- 146- ﴿شَقِيقَةٌ مَعَ ابْنَةٍ اجْتَمَعَتْ * شَقِيقَةٌ بِالْجَدِّ نِصْفًا وَرِثَتْ﴾
- 147- ﴿شَقِيقَتَانِ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ ذَكَرُ * مَعَهَا بِأَخِيرَيْنِ مِمَّا قَدْ غَبَرَ﴾
- 148- ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَعَهَا يَبَاقٍ أَدْخَلَا * وَلَيْسَ مُدْخِلًا لَهَا إِنْ أَنْزَلَا﴾
- 148- ﴿وَعُصِبَتْ بِالْأَخِ وَالْبِنْتِ وَجَدَّ * فَلَيْسَ فَرَضُهَا بِجَدٍّ يُعْتَمَدُ﴾
- 148- ﴿إِلَّا بِأَكْثَرِيَّةِ تَقَدَّمَتْ * فَهِيَ فِيهَا كَشَقِيقَةٍ خَلَتْ﴾
- 149- ﴿لَا أُخْتُهَا مَعَهَا اشْتِرَاكَ لَزِمَا * فِي ثُلَاثِي الْمَالِ الَّذِي قَدْ عُلِمَا﴾
- 150- ﴿وَاتَّقَلْتُ لِسُلُسٍ يُتَمَّمُ * ثُلَاثِينَ مَعَ شَقِيقَةٍ تَقْدَمُ﴾
- 151- ﴿وَالزَّوْجُ عَنْ نِصْفٍ لِرُبْعٍ يَتَقِيلُ * بِوَلَدٍ كَانَ قَرِيبًا أَوْ سَفِيلُ﴾

- 152- ﴿وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْحِجَابٌ عَنْ رُبْعٍ﴾ * لَأَنَّهُ أَقْلُ مَا لَهُ شُرْعٌ ﴿
- 153- ﴿وَيُنْقَلُ الزَّوْجَةُ عَنْ رُبْعٍ إِلَى﴾ * ثَمَنِ صَحِيعٌ وَلَدٍ قَدْ أَنْجَلَا ﴿
- 154- ﴿وَشَارَكَهَا زَوْجَةُ فِي الرُّبْعِ﴾ * كَثْمُنٍ عِنْدَ وَجُودِ الْفَرْعِ ﴿
- 155- ﴿وَحَجَبٌ وَارِثَاتٍ ثَلَاثِينَ مَعَا﴾ * كَحَجَبِ وَارِثَاتٍ نِصْفِ نَوْعَا ﴿
- 156- ﴿سِوَى شَقِيقَةٍ مَعَ الْجَدِّ فَلَا﴾ * تُسْقِطُ أُخْتَيْنِ فَأَعْلَى مُسْجَلَا ﴿
- 157- ﴿وَيُنْقَلُ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَى﴾ * سُلْسٍ مَالٍ وَلَدٌ مَا نَزَلَا ﴿
- 158- ﴿وَأَنَّانٍ مِنْ إِخْوَةٍ مَيِّتٍ مُطْلَقَا﴾ * وَإِنْ يَكُنْ حَجَبُهُمَا مُحَقَّقَا ﴿
- 159- ﴿وَالْأَبُ نَاقِلٌ بِغَيْرِ أَوَيْنٍ﴾ * لَهَا لِثَلَاثِ الْبَاقِي دُونَ مَيِّنٍ ﴿
- 160- ﴿وَيُتَصَوَّرُ بِشَفْعِ الْإِخْوَةِ﴾ * لِأُمِّ إِسْقَاطٍ وَحَجَبِ شِرْكَةٍ ﴿
- 161- ﴿يُسْقِطُهُمْ أَبٌ وَجَدَّ مَا عَلَا﴾ * وَابْنٌ أَوْ ابْنَةُ دَنَّا أَوْ سَفَلَا ﴿
- 162- ﴿شَارَكَهُمْ أَخٌ بِثَلَاثِ التَّرِكَةِ﴾ * كَذَا شَقِيقٌ كَانَ فِي الْمُشْتَرَكَةِ ﴿
- 163- ﴿وَالْجَدُّ لَا يُنْقَصُ عَنْ ثَلَاثِ كَمَلٍ﴾ * إِذَا مَعَ الْإِخْوَةِ وَخَلْفَهُمْ حَصَلٌ ﴿
- 164- ﴿وَالسُّلْسُ لَا يُنْقَصُ مِنْهُ لِأَبٍ﴾ * وَالْأُمُّ وَالْجَدُّ بِكُلِّ مَطْلَبٍ ﴿
- 165- ﴿وَحَيْثُمَا اجْتَمَعَ جَدٌّ مَعَ الْأَبِ﴾ * سَقَطَ جَدُّ بِأَبٍ عَمَّا طَلَبٍ ﴿
- 166- ﴿وَيُتَصَوَّرُ بِكِلْتَا الْجَدَّتَيْنِ﴾ * وَأُمَّهَاتِهَا اشْتِرَاكَ جَدَّتَيْنِ ﴿
- 167- ﴿وَحَجَبٌ إِسْقَاطٍ فَلِأُمِّ تَحَجُّبٍ﴾ * كِلْتَاهُمَا وَأُمَّهَاتُهَا الْأَبُ ﴿
- 168- ﴿وَمَنْ دَنَتْ مَانِعَةٌ لِبُعْدَى﴾ * جِهَتِهَا مِنْ سُلْسٍ قَدْ خُذَا ﴿
- 169- ﴿وَقُرْبَى الْأُمِّ مَنَعَتْ بُعْدَى لِأَبٍ﴾ * وَلَهُمَا فِي عَكْسِ ذَا سُلْسٍ وَحَجَبٍ ﴿
- 170- ﴿كَمَا يَكُونُ لَهُمَا بِالشَّرْكَةِ﴾ * عِنْدَ تَمَاتِلِهِمَا فِي الرُّتْبَةِ ﴿
- 171- ﴿وَالْأَخُ لِأُمِّ إِذَا مَا اتَّخَذَا﴾ * يُسْقِطُهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ غِيَدَا ﴿
- 172- ﴿وَلَا دُخُولَ لِلشَّقِيقَيْنِ لَدَى﴾ * سُدْسِيهِ مَعَ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدَا ﴿
- 173- ﴿وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتٍ قَدْ عَلَتْ﴾ * وَارِثَةٍ لِنِصْفِ أَمْوَالٍ جَلَّتْ ﴿
- 174- ﴿قَدْ عُصِّبَتْ بِذَكَرٍ فِي الرُّتْبَةِ﴾ * فِي النِّصْفِ الْآخِرِ يَتْلُكَ الْقِسْمَةُ ﴿

- 175- ﴿لَا أَسْفَلَ فَيَأْخُذُ الثَّلَاثُ الَّذِي﴾ * ﴿بَقِيَ عَنْ فَرَضَيْهِمَا فِي الْمَأْخُذِ﴾
 176- ﴿وَهُوَ مُذْخِلٌ بِهِ مِنْ وَجَدَتْ﴾ * ﴿مَعَهُ وَفَوْقَ مِنْ بَنَاتٍ حُجِبَتْ﴾
 177- ﴿وَفِي سُدَيْسٍ شَارَكَهَا مَنْ بَدَتْ﴾ * ﴿مِنْ أُخْتِهَا أَوْ بِنْتِ عَمٍّ وَرَثَتْ﴾
 178- ﴿وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ مَعَ الشَّقِيقَةِ﴾ * ﴿عَصَبَتُهَا أَخٌ لَهَا حَقِيقَةٌ﴾
 179- ﴿فِي الْفَضْلِ عَنْ شَقِيقَةٍ وَإِنْ نَزَلَ﴾ * ﴿عَنْهَا فَبِالثَّلَاثِ وَحْدَهُ اسْتَقْلَ﴾
 180- ﴿وَدَخَلَتْ أُخْتُ لَهَا فَأَكْثَرًا﴾ * ﴿فِي سُلُوسٍ كَانَ لَهَا بِلَا امْتِرَاءٍ﴾

كيفية ترتيب العصبه في الإرث بالنسب والولاء

- 181- ﴿قَدْ قَدَّمَ التَّعْصِيبُ بِالْبُنُوَّةِ﴾ * ﴿عَلَى الَّذِي يَكُونُ بِالْأُبُوَّةِ﴾
 182- ﴿وَمَنْ دَنَا بِالسَّبَبَيْنِ أَوْلَى﴾ * ﴿مِنْ الَّذِي بِسَبَبٍ قَدْ أَذْلَى﴾
 183- ﴿وَمَنْ بِبَطْنٍ أَقْرَبَ يُقَدَّمُ﴾ * ﴿عَلَى الَّذِي كَانَ بِثَنَانٍ يُعْلَمُ﴾
 184- ﴿فَالْإِبْنُ أَوْلَى فَاِبْنُهُ مَا سَفُلَا﴾ * ﴿فَالْأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلا﴾
 185- ﴿وَمِثْلُهُ الْإِخْوَةُ حَيْثُ حَصَلَا﴾ * ﴿قِسَامُهُ لَهُمْ كَمَا قَدْ فَصَلَا﴾
 186- ﴿يُقَدَّمُ الشَّقِيقُ حَيْثُ وَجَدَا﴾ * ﴿ثُمَّ أَخٌ لِلْأَبِ حَيْثُ انْفَرَدَا﴾
 187- ﴿فَابْنُ شَقِيقٍ فَابْنُ مَنْ كَانَ لِأَبٍ﴾ * ﴿مَعَ التَّسَاوِي ثُمَّ ذُو بَطْنٍ قَرُبُ﴾
 188- ﴿فَالْعَمُّ ثُمَّ ابْنُ لَهُ كَذَلِكَ﴾ * ﴿فَعَمُّ وَالِدٍ لِذَاكَ الْهَالِكِ﴾
 189- ﴿ثُمَّ ابْنُهُ كَذَا فَعَمُّ الْجَدِّ﴾ * ﴿ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ كَذَا لِلْجَدِّ﴾
 190- ﴿ثُمَّ يَلِيهِمْ يَتُّ مَالٍ إِنْ عُدِمَ﴾ * ﴿فِيهِ وَفِي أَصُولِهِ عِتْقٌ عَلِمَ﴾
 191- ﴿وَإِنْ يَكُ الْهَالِكُ مُعْتَقًا فَقَدْ﴾ * ﴿وَارِثُهُ بِنَسَبٍ قَبْلُ وَجِدَ﴾
 192- ﴿فَارِثُهُ مُنْتَقِلٌ لِلْمُعْتِقِ﴾ * ﴿ثُمَّ لِعَاصِبٍ لَهُ مُحَقَّقٌ﴾
 193- ﴿وَهُوَ ابْنُهُ ثُمَّ بَنُوهُ ثُمَّ الْأَبُ﴾ * ﴿ثُمَّ بَنُوهُ ثُمَّ جَدُّ فِي النَّسَبِ﴾
 194- ﴿ثُمَّ بَنُوهُ فَأَبُ الْجَدِّ﴾ * ﴿ثُمَّ بَنُوهُ فَكَذَاكَ عُدَّ﴾
 195- ﴿أَجْدَادُهُ مَعَ بَنِيهِمْ إِلَى﴾ * ﴿غَايَتِهِمْ مُرَاعِيًا مَا فَصَلَا﴾
 196- ﴿ثُمَّ يَلِيهِمْ مُعْتِقٌ لِلْمُعْتِقِ﴾ * ﴿فَعَاصِبٌ ثُمَّ كَذَا فَحَقَّقُ﴾

- 197- ﴿وَحَيْثُمَا عُدِمَ مَنْ قَدْ وَصِفَا * فَمَالُهُ لِيَبْتَ مَالٍ عُرِفَا﴾
 198- ﴿وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ عَتِيقٍ أُعْتِقَا * بَغَضُ أَصُولِهِ وَقَدْ تَحَقَّقَا﴾
 199- ﴿عَدِمَ وَارِثٌ لَهُ مِنَ النَّسَبِ * فَخَوَزُ مَالِهِ لِمُعْتِيقٍ لِأَبِ﴾
 200- ﴿وَحَيْثُمَا رُقَّ أَبُوهُ أَوْ كَفَرُ * فَمَالُهُ لِمُعْتِيقِ الْجَدِّ اسْتَقَرُ﴾
 201- ﴿وَإِنْ تَكُنْ آبَاءُ فَرْعِ الْمُعْتَقَةِ * عَبِيدًا أَوْ كَفَرَةً مُتَّفِقَةً﴾
 202- ﴿أَوْ كَانَ مَنْفِيًّا أَوْ ابْنًا مِنْ زَنَّا * فَمَالُهُ لِمُعْتِيقِ الْأُمِّ دَنَّا﴾
 203- ﴿كَذَاكَ يَنْجَرُّ لَهُ إِنْ أُعْتِقَا * وَلَدُهُمَا أَبَا لَهُ مُحَقَّقَا﴾
 204- ﴿وَحَيْثُ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا رِقٌّ ظَهَرَ * فَمُعْتِيقُ أَصُولِهَا كَمَنْ غَبَرَ﴾
 205- ﴿وَعَاصِبٌ لِكُلِّ مُعْتِيقٍ ذِكْرُ * يَنْوِبُ عَنْهُ ثُمَّ بَاقِي مَنْ سَطِرُ﴾

كيفية تصحيح المسائل وبيان ما يعول منها وما لا يعول

- 206- ﴿مَسْأَلَةُ الْعَصَابِ صَحَّحَ مِنْ عَدَدِ * رُؤُوسِهِمْ وَذَكَرًا بِاثنَيْنِ عَدَدِ﴾
 207- ﴿لِلنَّصْفِ وَالثُّلُثِ مَعَ الثُّلُثَيْنِ * وَالرُّبْعِ وَالسُّدُسِ الْوَفَى وَالثُّمْنِ﴾
 208- ﴿خَمْسُ مَقَامَاتٍ بِتَرْتِيبِ تَبَانِ * شَفَعُ ثَلَاثُ أَرْبَعٍ سِتُّ ثَمَانِ﴾
 209- ﴿وَصَحَّحَنْ مِثَالَ فَرَضٍ مُتَّحِدِ * مِنْ عَدَدِ الْمَقَامِ كَيْفَمَا وَجِدِ﴾
 210- ﴿وَقَابِلَنْ يَيْنَ مَقَامَيْنِ مَعَا * وَارْدُدْهُمَا لِعَدَدٍ قَدْ جَمَعَا﴾
 211- ﴿بِعَمَلِ الْوَجْهِ الَّذِي قَدْ لَزِمَا * مِنْ أَوْجِهِ أَرْبَعَةٌ بَيْنَهُمَا﴾
 212- ﴿وَهُوَ التَّوَافُقُ أَوْ التَّدَاخُلُ * أَوْ التَّبَايُنُ أَوْ التَّمَاثُلُ﴾
 213- ﴿وَاسْتَغْنِ بِالْأَحَدِ فِي التَّمَاثُلِ * وَاسْتَغْنِ بِالْأَكْبَرِ فِي التَّدَاخُلِ﴾
 214- ﴿وَفَقًّا بِكُلِّ أَجَرٍ فِي التَّوَافُقِ * كُلًّا بِكُلِّ أَجَرٍ فِي التَّفَارُقِ﴾
 215- ﴿كُلُّ مِنَ النِّصْفِ وَسُلْسٍ يَرِدُ * مُكَرَّرًا لَا غَيْرُ ذَيْنِ يُوجَدُ﴾
 216- ﴿وَالثُّمْنُ لَيْسَ يَلْتَقِي مَعَ الرَّبْعِ * وَلَا مَعَ الثُّلُثِ وَغَيْرِ يَجْتَمِعُ﴾
 217- ﴿وَقَابِلَنْ يَيْنَ الَّذِي قَدْ انْجَلَى * مِنْ الْمَقَامَيْنِ وَثَالِثٍ جَلَا﴾
 218- ﴿ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى الْأَخِيرِ * مِنْ الْمَقَامَاتِ بِلَا نَكِيرِ﴾

- 219- ﴿فَيُخْرِجُ الْأَصْلَ لِمِثْلِ الْمَسْأَلَةِ﴾ * ﴿فَتُؤْخَذُ الْفُرُوضُ مِنْهُ مُكْمَلَةً﴾
- 220- ﴿فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ عَنِ السَّهَامِ﴾ * ﴿كَانَ لِعَاصِبٍ بِلَا كَلَامٍ﴾
- 221- ﴿وَإِنْ تَزِدْ فُرُوضَهُمْ عَلَيْهِ﴾ * ﴿فَمِثْلَ مَا زِيدَ زِدَنْ لَدَيْهِ﴾
- 222- ﴿فَعَدَدُ الْأَصُولِ سَبْعَةٌ بَدَتْ﴾ * ﴿مِنْ الْمَقَامَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ﴾
- 223- ﴿اثنان والثلاث وأربع تُرى﴾ * ﴿والست والثمان وأثنا عشر﴾
- 224- ﴿وَأَرْبَعٌ كَانَتْ مَعَ الْعِشْرِينَ﴾ * ﴿وَعَوْلٌ ذِي السَّبْعِ مَعَ عِشْرِينَ﴾
- 225- ﴿وَعَوْلٌ سِتَّةٌ يُرَى لِسَبْعَةٍ﴾ * ﴿وَلثمان تسعة وعشرة﴾
- 226- ﴿وَقَدْ يَكُونُ عَوْلُ الْاِثْنَيْ عَشَرَ﴾ * ﴿لِكُلِّ فَرْدٍ بَعْدَهُ قَدْ ظَهَرَ﴾
- 227- ﴿وَيَنْتَهِي الْعَوْلُ لِسَبْعَةِ عَشَرَ﴾ * ﴿وَعَوْلٌ مَا بَقِيَ غَيْرُ مُنْتَظَرٍ﴾

صفة إزالة الانكسار من السهام التي وقع فيها

- 228- ﴿يَقَعُ الْإِنْكَسَارُ لِلسُّورَاتِ﴾ * ﴿لِصَنْفٍ أَوْ صِنْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ﴾
- 229- ﴿وَلَا يَكُونُ وَاقِعًا لِأَرْبَعٍ﴾ * ﴿إِلَّا عَلَى تَوْرِيثِ جَدَّاتٍ فَعٍ﴾
- 230- ﴿وَأَنْظُرْ إِذَا كَانَ بِذِي الْأَقْسَامِ﴾ * ﴿يَتَنَ رُؤُوسِ الصَّنْفِ وَالسَّهَامِ﴾
- 231- ﴿فَإِنْ تَوَافَقَا فَخُذْ وَفْقَ رُؤُوسٍ﴾ * ﴿وَإِنْ تَبَايَنَّا فَجُمِّلْهُ الرُّؤُوسَ﴾
- 232- ﴿وَبَعْدَ أَنْ يُؤْخَذَ مَا قَدْ حُكِيَ﴾ * ﴿يَكُونُ تَفْصِيلٌ بِمَا قَدْ بَقِيَ﴾
- 233- ﴿فَإِنْ يَقَعُ ذَلِكَ لِصَنْفٍ مُتَّحِدٍ﴾ * ﴿فَأَجِرْ وَفْقًا أَوْ رُؤُوسًا قَدْ عُهِدَ﴾
- 234- ﴿فِي أَصْلِهَا أَوْ عَوْلَهَا فَمَا خَرَجَ﴾ * ﴿تَصِحُّ مِنْهُ أَبَدًا بِلَا عِوَجٍ﴾
- 235- ﴿وَأَضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ بِمَا﴾ * ﴿ضُرِبَ فِي مَسْأَلَةِ ذَلِكَ أَفْهَمًا﴾
- 236- ﴿وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى الصَّنْفَيْنِ﴾ * ﴿فَأَخْرِجِ الْوَفْقَيْنِ دُونَ مِثْنٍ﴾
- 237- ﴿أَوْ الرُّؤُوسَيْنِ مَعًا أَوْ اعْزِلَا﴾ * ﴿رُؤُوسَ وَاحِدٍ وَوَفْقَ مَا تَلَا﴾
- 238- ﴿وَبَيْنَ مَعْزُولَيْنِ قَابِلٍ وَاعْمَلَا﴾ * ﴿بَيْنَهُمَا بِحُكْمٍ مَا قَدْ أَنْجَلَا﴾
- 239- ﴿مِنْ التَّمَاثِلِ الَّذِي تَقَدَّمَ﴾ * ﴿أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا قُبِلَ قُدُّمَا﴾
- 240- ﴿وَأَضْرِبْ بِأَصْلِ أَوْ بِعَوْلٍ مَا بَدَا﴾ * ﴿فَمَا تَصِحُّ مِنْهُ يَبْدُو أَبَدًا﴾

- 241- ﴿وَاضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ مَّا كَانَ لَهُ * فِي عَدَدِ ضَرْبَتِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ﴾
 242- ﴿وَإِنْ يَكُنْ عَلَى ثَلَاثٍ فَاعْزِلَا * مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَفَقَّهُ أَوْ مَا جَلَا﴾
 243- ﴿فَتَبَرُّزَ الثَّلَاثَةِ الْمُسْتَنْبِطَةَ * أَوْفَاقًا أَوْ رُؤُوسًا أَوْ مُخْتَلِطَةً﴾
 244- ﴿ثُمَّتَ يَنْ اثنَيْنِ مِنْهَا قَابِلُ * ثُمَّتَ يَنْ ثَالِثٍ وَالْحَاصِلُ﴾
 245- ﴿بِأَوْجِهِ أَرْبَعَةٌ تَقَدَّمَتْ * وَمَا بَدَا لَكَ بِأَعْمَالٍ خَلَّتْ﴾
 246- ﴿فَاضْرِبْهُ فِي مَبْلَغِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ * يَبْدُ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ مُكْمَلَةٌ﴾
 247- ﴿وَاجْعَلْهُ أَيْضًا جُزْءَ سَهْمٍ وَاضْرِبِ * مَا كَانَ لِلْوَرَاثِ فِيهِ تُصِيبُ﴾

كيفية تصحيح مسائل فيها وارث مفقود

- 248- ﴿فَقَدَّرْنَا مَمَاتٍ وَارِثٍ فَقَدْ * وَصَحَّحْنَا مَسْأَلَةَ لِمَنْ وَجِدَ﴾
 249- ﴿وَقَدَّرْنَا حَيَاتَهُ وَصَحَّحْنَا * أُخْرَى عَلَى مِيرَاثِهِ ثُمَّ انْظُرْنَا﴾
 250- ﴿بَيْنَهُمَا بِوَفْقٍ أَوْ مُدَاخَلَةٍ * أَوْ الْمُبَايَنَةِ أَوْ مُمَاتِلَةٍ﴾
 251- ﴿تَبْدُ بِهِ جَامِعَةً ثُمَّ اقْسِمَا * جُمْلَةً مَا فِيهَا عَلَى كِلْتَاهُمَا﴾
 252- ﴿بِخُرْجِ لَهَا جُزْءٍ لِسَهْمٍ وَاضْرِبِ * فِيهِ سِهَامَ وَارِثِيهَا الطُّلُبِ﴾
 253- ﴿وَادْفَعْ لِمَنْ وَرِثَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ * قَلِيلًا أَوْ مُمَاتِلًا مِنْ خَارِجَيْنِ﴾
 254- ﴿وَمَا بَقِيَ يُوقَفُ حَتَّى يُعْلَمَا * كَوْنُ فَقِيدٍ وَارِثًا أَوْ حَرِمًا﴾
 255- ﴿كَالزَّوْجِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ وَأَبِ * فَقَدْ عَنْهُمْ قَبْلَ مَوْتِ الْأَقْرَبِ﴾
 256- ﴿وَاسْتَعْمِلَنَّ جَمِيعَ مَا قَدْ ذَكَرَا * بِأَرْبَعٍ وَعَشْرَتَيْنِ تَظْفَرَا﴾
 257- ﴿لِلزَّوْجِ تِسْعٌ وَلِلْأُمِّ أَرْبَعُ * وَيُوقَفُ الْبَاقِي لِعِلْمِ نَفْعِ﴾
 258- ﴿فَإِثْرُهُ يَثْبُتُ حَيْثُمَا ظَهَرَ * حَيَاتُهُ بُعِيدَ مَوْرُوثٍ غَبَرَ﴾
 259- ﴿وَيَنْتَفِي فِي الْحَالَتَيْنِ وَهُمَا * ظُهُورُ كَوْنِ مَوْتِهِ مُقَدَّمَا﴾
 260- ﴿وَكَوْنُ تَعْمِيرٍ لَهُ قَدْ خَرَجَا * وَلَمْ يَنْ مِنْ أَمْرِهِ مَا يُرْتَجَى﴾
 261- ﴿وَحَيْثُمَا حَصَلَ مَا قَدْ بَيْنَا * قُسِمَ مَوْثُوفٌ لِمَنْ تَبَيَّنَا﴾
 262- ﴿بِضَرْبِ مَا لَهُمْ بِجُزْءِ سَهْمِهِمْ * فَلَهُمْ يَبْدُو تَمَامُ حَقِّهِمْ﴾

- 263- ﴿وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ فِي التَّغْيِيرِ * سَبْعُونَ بِالتَّحْقِيقِ أَوْ تَقْدِيرِ﴾
 264- ﴿إِنْ كَانَ فَقْدُهُ عَنْ أَهْلِهِ بِلَا * حُضُورِ حَرْبٍ وَوَبَاءٍ حَصَلَا﴾

عمل تصحيح مسائل الصلح

- 265- ﴿وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ قَدْ أَخَذَا * شَيْئًا مِنَ الْمَتْرُوكِ ثُمَّ نَبَذَا﴾
 266- ﴿سَائِرَ أَمْوَالٍ عَلَى الْإِشَاعَةِ * لِبَاقٍ وَرَّاثٍ دَعَا لِقِسْمَةِ﴾
 267- ﴿أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ حَظَّهُ لَهُمْ * عَلَى الْفَرَائِضِ يَكُونُ يَنْهَهُمْ﴾
 268- ﴿فَصَحَّحْنَ مَسْأَلَةَ الْجَمِيعِ * ثُمَّ أَمَحَ حَظَّهُ مِنَ الْمَوْضُوعِ﴾
 269- ﴿يَبْقَى الَّذِي تَصِيحُ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ * لِمَنْ بَقِيَ فِي شِرْكَةٍ مُكْمَلَةٌ﴾
 270- ﴿وَإِنْ يَكُنْ سَلَّمَ حَظَّهُ لَهُمْ * عَلَى رُؤُوسِهِمْ يَكُونُ فَسْمُهُمْ﴾
 271- ﴿فَلِلْجَمِيعِ صَحَّحْنَ السَّابِقَةَ * وَمِنْ رُؤُوسٍ مَنْ عَدَاهُ الْأَحِقَّةُ﴾
 272- ﴿وَيَنْ ذِي وَحْظِهِ أَنْظُرْ بِعَمَلٍ * وَفَاقٍ أَوْ تَبَايُنٍ بِلَا خَلَلٍ﴾
 273- ﴿وَاضْرِبْ فِي الْأُولَى إِنْ وَفَاقَ حَصَلَا * وَفَقَ الْأَخِيرَةَ وَمَا بَدَا اجْعَلَا﴾
 274- ﴿جَامِعَةً وَاحِكُمْ لَوْفَقِ الثَّانِيَةِ * بِأَنَّهُ جُزْءٌ لِسَهْمِ الْمَاضِيَةِ﴾
 275- ﴿وَاحِكُمْ لَوْفَقِ حَظِّهِ فِي الْغَابِرَةِ * بِكَوْنِهِ جُزْءًا لِسَهْمِ الْآخِرَةِ﴾
 276- ﴿ثُمَّ اضْرِبْ أَسْهُمَ كُلِّ وَاحِدَةٍ * فِي جُزْئِهَا وَاجْمَعْ تَقْزُ بِالْفَائِدَةِ﴾
 277- ﴿وَاضْرِبْ لَدَى تَبَايُنٍ أَخِيرَةَ * فِي جُمْلَةِ الْأُولَى تَكُنْ كَبِيرَةً﴾
 278- ﴿وَأَسْهُمَ الْأُولَى اضْرِبْ فِي الثَّالِيَةِ * وَأَجْرِ فِي الْحَظِّ سَهَامَ الثَّانِيَةِ﴾

عمل تصحيح مسائل الإقرار

- 279- ﴿وَإِنْ أَقَرَّ وَارِثٌ قَدْ رَشَدَا * بِوَارِثٍ وَغَيْرُهُ قَدْ جَحَدَا﴾
 280- ﴿كَانَ الَّذِي انْتَقَصَ لِلْمُقَرَّرِ * مُنْتَقِلًا لِذَلِكَ الْمُقَرَّرِ﴾
 281- ﴿فَصَحَّحْنَ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ * وَبَعْدَهُمَا مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ﴾
 282- ﴿وَاسْتَعْمِلِ الَّذِي أَنْجَلَى يَنْهَمَا * مِنْ مِثْلِ أَوْ وَفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِمَا﴾
 283- ﴿ثُمَّ اقْسِمَنَّ جَامِعَةً تُسْتَخْرَجُ * عَلَيْهِمَا فَجُزْءُ سَهْمٍ يَخْرُجُ﴾

- 28- ﴿وَاضْرِبْ لِكُلِّ مُنْكَرٍ فِي سَهْمٍ﴾ * مَسْأَلَةُ الْإِنْكَارِ يَا ذَا الْفَهْمِ ﴿
- 28- ﴿وَاضْرِبْ لِمَنْ أَقَرَّ فِي جُزْأَيْهِمَا﴾ * وَادْفَعْ لَهُ أَقْلَ خَارِجَيْهِمَا ﴿
- 28- ﴿وَادْفَعْ إِلَى الْمُقَرِّ ذَاكَ الْفَضْلَ﴾ * يَنْهَمَا حَيْثُ اسْتَحَقَّ الْكُلَا ﴿
- 28- ﴿كَالْأُمِّ وَالْعَمِّ وَأُخْتِ لِأَبٍ﴾ * أَقَرَّتِ الْأُخْتُ بِأُخْرَى لِأَبٍ ﴿
- 28- ﴿تَصِحُّ جَامِعَتُهَا مِنْ سِتَّةٍ﴾ * فَيَفْضُلُ الْوَاحِدُ عَنْ مُقَرَّةٍ ﴿
- 28- ﴿وَحَيْثُ لَمْ يَسْتَكْمِلُوا الْإِقْرَارَ زِدْ﴾ * عَلَى الْمُقَرِّ عَاصِبًا لَهُ وَجِدْ ﴿
- 29- ﴿يَكُنْ مُقَاسِمًا لَهُ فِي الْفَضْلِ﴾ * بِقَدْرِ مَوْرِثٍ لَهُ فِي الْأَصْلِ ﴿
- 29- ﴿كَالزَّوْجِ وَالْأُمِّ أَخٍ لَهَا نُسِبُ﴾ * أَقَرَّ بِالْبِنْتِ أَخٌ فَيَنْحَجِبُ ﴿
- 29- ﴿فَكَانَ لِلْبِنْتِ مِنْ إِقْرَارِ عُلَمٍ﴾ * سِتٌّ وَلِلْعَاصِبِ وَاحِدٌ سَلِمُ ﴿
- 29- ﴿فَاقْسِمِ عَلَى السَّبْعَةِ سَهْمَ الْمُنْحَجِبِ﴾ * كَقَسْمِ حَظِّ الصُّلَحِ آخِرًا كَيْبُ ﴿
- 29- ﴿فَاضْرِبْ جَمِيعَ سَبْعَةٍ قَدْ بَايَتْ﴾ * نَصِيبَهُ فِي سِتَّةٍ تَقَدَّمَتْ ﴿
- 29- ﴿يَخْرُجُ لَكَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ﴾ * جَامِعَةً كِلْتَيْهِمَا يَقِينَا ﴿
- 29- ﴿وَاضْرِبْ بِسَبْعَةٍ لِأَهْلِ السَّابِقَةِ﴾ * وَاضْرِبْ بِوَاحِدٍ لِأَهْلِ الْآخِرَةِ ﴿
- 29- ﴿وَقَدْ يُحَاصِّصُ بِفَضْلِ الْإِقْرَارِ﴾ * مُصْلَقًا ضَرْبَ بَعُولِ الْإِنْكَارِ ﴿
- 29- ﴿وَإِنْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ بِمَنْ كَثُرَ﴾ * تَحَاصَّصُوا فِي فَضْلِهِ كَمَا ذَكَرُ ﴿
- 29- ﴿وَإِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ﴾ * وَغَيْرُهُ بِغَيْرِ ذَاكَ الْوَارِثِ ﴿
- 30- ﴿رَجَعَ فَضْلُ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى﴾ * صَاحِبِهِ بُعِيدَ تَصْحِيحِ جَلَا ﴿
- 30- ﴿لِكُلِّ مَا اجْتَمَعَ مِنْ إِنْكَارٍ﴾ * وَكُلُّ إِقْرَارٍ بِلَا تَكْرَارٍ ﴿
- 30- ﴿وَجَعَلَهَا جَامِعَةً قَدْ عَظُمَتْ﴾ * بِمَا بَدَأَ مِنْ أَوْجِهٍ قَدْ سَبَقَتْ ﴿
- 30- ﴿وَعِلِمِ أَجْزَاءِ سِهَامِ طَلَبَتْ﴾ * بِقَسَمِهَا عَلَى مَسَائِلِ انْجَلَتْ ﴿

عمل تصحيح مسائل التنازع في الاستهلال

- 30- ﴿وَإِنْ تَكُنْ وَفَاءً مَرَّةً حَصَلَتْ﴾ * عَنْ أَخَوَيْنِ مَعَ عَرْسٍ حَمَلَتْ ﴿
- 30- ﴿ثُمَّ أَقَرَّ وَاحِدٌ مِنْ أَخَوَيْنِ﴾ * وَصَلَّقَتْهُ زَوْجَةٌ بِغَيْرِ مَيْنٍ ﴿

- 306- ﴿بِأَنَّهُمَا وَلَدَتِ ابْنًا اسْتَهْلَ﴾ * فَمَاتَ فِي الْقَرِيبِ عَنْهُمْ وَانْتَقَلَ ﴿
- 307- ﴿فَصَحَّحْنَ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ﴾ * مِنْ الثَّمَانِيَةِ كَالْإِقْرَارِ ﴿
- 308- ﴿وَمَوْتَ ذَاكَ الْإِبْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ﴾ * وَهِيَ تَبَايُنُ جَمِيعِ السَّبْعَةِ ﴿
- 309- ﴿فَتَضْرِبُ الثَّلَاثَ فِي الثَّمَانِيَةِ﴾ * وَمَا بَدَأَ انْظُرْ مَعَ تِلْكَ الْمَاضِيَةِ ﴿
- 310- ﴿تَخْرُجُ لَكَ الْجَامِعَةُ الْمَقْصُودَةُ﴾ * عِشْرِينَ مَعَ أَرْبَعَةِ مَعْدُودَةٍ ﴿
- 311- ﴿وَأَقْسِمُ جَمِيعَ ذِي عَلَى السَّابِقَتَيْنِ﴾ * يَبْدُ بِقَسَمِ جُزْءِ سَهْمِ الْاِثْنَيْنِ ﴿
- 312- ﴿وَأَجْرُ مَا لِمُسْتَهْلٍ عِلْمًا﴾ * فِي جُزْءِ سَهْمِهِ وَمَا بَدَأَ اقْسِمَا ﴿
- 313- ﴿عَلَى الثَّلَاثَةِ فَجُزْءُ السَّهْمِ﴾ * لَهَا يَكُونُ سَبْعَةُ بِالْقَسَمِ ﴿
- 314- ﴿وَأَضْرِبْ بِجُزْءِ سَهْمِ الْأُولَى مَا بَدَأَ﴾ * فِيهَا لِمُنْكَرٍ وَعِرسٍ أَبَدًا ﴿
- 315- ﴿وَأَجْرُ فِي السَّبْعَةِ لِلْمُقَرَّرِ﴾ * وَادْفَعْ لَهُ الْخَارِجَ دُونَ نُكْرٍ ﴿
- 316- ﴿وَزِدْ عَلَى سِتَّةِ الْأُمِّ اثْنَيْنِ﴾ * قَدْ فَضِلَا عَنْهُ بِلُتُونِ مَيْنِ ﴿

عمل تصحيح مسائل الخنثى المشكل

- 317- ﴿وَإِنْ يَكُنْ يَرِثُ بِالذُّكُورَةِ﴾ * خِلَافَ مَا يَرِثُ بِالْأُنْثَى ﴿
- 318- ﴿أَوْ يَكُنْ إِرْثُهُ بِوَصْفٍ أَوَّلٍ﴾ * كَالْعَمِّ أَوْ بِالثَّانِ فِي عَوْلِ جَلِيٍّ ﴿
- 319- ﴿فَصَحَّحْنَ مَسْأَلَةَ الْمُتَّحِدِ﴾ * عَلَى ذُكُورِيَّتِهِ فَتَهْتَدِ ﴿
- 320- ﴿وَصَحَّحْنَ أُخْرَى عَلَى تَقْدِيرِ﴾ * أَنْثَوِيَّةٍ لَهُ بِإِلَّا نَكِيرٍ ﴿
- 321- ﴿ثُمَّ انْظُرَنَّ بَيْنَهُمَا بِمَا غَبَرَ﴾ * مِنْ وَفْقٍ أَوْ تَبَايُنٍ أَوْ مَا ظَهَرَ ﴿
- 322- ﴿ثُمَّ اضْرِبِ الْحَاصِلَ فِي فَرْدَيْنِ﴾ * تَخْرُجُ بِهِ جَامِعَةُ اِثْنَيْنِ ﴿
- 323- ﴿ثُمَّ عَلَى كِلْتَاهُمَا اقْسِمِ جَامِعَةً﴾ * يَبْدُ لَهَا جُزْءُ سَهْمِ نَافِعَةٍ ﴿
- 324- ﴿وَأَضْرِبْ لِكُلِّ مَا لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ﴾ * فِي جُزْءِ سَهْمٍ وَاحْفَظْنِ مَا كَانَ لَهُ ﴿
- 325- ﴿ثُمَّ ادْفَعْنِ لِلْكُلِّ نِصْفَ مَا انْجَلَى﴾ * مِنْ خَارِجٍ أَوْ خَارِجَيْنِ حَصْلًا ﴿
- 326- ﴿وَقَدَّرَنَّ تَذْكِيرَ خُنْثَيَيْنِ﴾ * وَقَدَّرَنَّ أَنْثَوِيَّةَ الشَّخْصَيْنِ ﴿
- 327- ﴿وَقَدَّرَنَّ ذُكُورَةَ الْكَبِيرِ﴾ * فَقَطْ وَعَكْسَ ذَا بِإِلَّا تَكْرِيرٍ ﴿

- 3- ﴿وَصَحَّحْنَ مَسَائِلَ الْأَحْوَالِ * وَرُدَّهَمَا إِلَى مَقَامٍ عَالٍ﴾
 3- ﴿ثُمَّ اضْرِبِ الْمَقَامَ فِي الْأَرْبَعَةِ * عِلَّةُ أَحْوَالِهِمَا الْمَذْكُورَةُ﴾
 3- ﴿ثُمَّ اقْسِمِ الْجَامِعَةَ الَّتِي بَدَتْ * عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ﴾
 3- ﴿تَبْدُ لَهَا أَجْزَاءُ سَهْمٍ طَلَبَتْ * لِيَضْرِبَ الْوَرَاثُ فِيهَا مَا حَوَتْ﴾
 3- ﴿فَاضْرِبِ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا صَحَّ لَهُ * فِي سَائِرِ الْمَسَائِلِ الْمُحْصَلَةِ﴾
 3- ﴿وَمَا بَدَأَ اقْسِمُهُ عَلَى الْأَحْوَالِ * وَادْفَعْ لَهُ الْخَارِجَ بِالْكَمَالِ﴾
 3- ﴿وَضَعُفِ الْأَحْوَالُ كُلُّمَا بَدَأَ * زِيَادَةُ الْخُنْثَى لَدَيْهِمْ أَبَدًا﴾

عمل تصحيح مسائل الوصايا

- 3- ﴿وَإِنْ يَكُنْ حُرٌّ مُمَيَّزٌ مَلَكَ * أَوْصَى بِشَائِعٍ كَثَلَتْ مَا تَرَكَ﴾
 3- ﴿أَوْ دُونَهُ أَوْ أَكْثَرُ إِنْ قَبِلَا * وَرَأَيْتَهُ زَائِدًا ثَلَاثَ كُمُلًا﴾
 3- ﴿لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ جَلَا * إِنْ كَانَ بَاقِي الْوَارِثِينَ كُمُلًا﴾
 3- ﴿فَصَحَّحْنَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ * وَاجْعَلْ مَقَامًا بَعْدَ لِلْوَصِيَّةِ﴾
 3- ﴿وَاسْتَخْرِجِ الْمَقَامَ إِنْ تَعَلَّدَتْ * بِنَظَرٍ بَيْنَ مَقَامَاتٍ بَدَتْ﴾
 3- ﴿بِالْأَوْجُهَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُفْصَّلَةِ * فِي بَابِ تَصْحِيحِ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ﴾
 3- ﴿وَأَعْطِ لِلْمُوصَى لَهُمْ مِنَ الْمَقَامِ * أَجْزَاءَهُمْ وَانْظُرْ لِبَاقٍ لِلتَّمَامِ﴾
 3- ﴿فَإِنْ يَكُنْ لِوَارِثِيهِ انْقِسَامًا * فَمِنْ مَقَامٍ صَحَّحْنَ وَأَقْسِمَا﴾
 3- ﴿وَإِنْ يَكُنْ مُتَتَبِعًا مِنْ قِسْمَةٍ * فَاَنْظُرْهُ مَعَ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ﴾
 3- ﴿هَلِ الْوِفَاقُ حَاصِلٌ بَيْنَهُمَا * أَوِ الْمُبَايَنَةُ لَا غَيْرُهُمَا﴾
 3- ﴿وَفِي الْوِفَاقِ أَجْرٌ وَفَقَ الْمَسْأَلَةُ * فِي عِلَّةِ الْمَقَامِ تَبْدُ مُكْمَلَةً﴾
 3- ﴿وَاضْرِبِ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا حَصَّلَهُ * فِي وَفَقٍ بَاقٍ يَبْدُ مَا يَكُونُ لَهُ﴾
 3- ﴿وَاضْرِبِ لِأَرْبَابِ الْوَصَايَا أَبَدًا * فِي وَفَقِ الْأُولَى كُلِّ مَا لَهُمْ بَدَأَ﴾
 3- ﴿وَأَجْرُ فِي الْمَقَامِ كُلِّ الْمَسْأَلَةِ * لَدَى التَّبَايُنِ تَكُنْ مُكْمَلَةً﴾
 3- ﴿فِي جُمْلَةِ الْبَاقِي اضْرِبِ لِوَارِثٍ * فِي كُلِّ الْأُولَى اضْرِبِ لِغَيْرِ الْوَارِثِ﴾

- 350- ﴿وَحَيْثُ أَوْصَى غَيْرُ أَوَّلٍ لَدَا * مُنَاسَخَاتٍ فَاَنْظُرَنَّ أَبَدًا﴾
- 351- ﴿جَامِعَةَ الْمَوْرَثِ وَالْإِصْءَاءِ * مَعَ سِهَامِ الْمُوصِ قَبْلَ التَّءَاءِ﴾
- 352- ﴿بِعَمَلِ الْمُنَاسَخَاتِ تَجَلِ * جَامِعَةُ الْكُلِّ بِذَاكَ الْعَمَلِ﴾
- 353- ﴿فَصَلِّ وَإِنْ أَوْصَى لِمَنْ تَعَدَّدَا * بِزَائِدٍ وَلَمْ يُحِيزُوا أَزِيدَا﴾
- 354- ﴿فَاسْتَخْرِجْنِ لَهَا الْمَقَامَ الْأَعْظَمَا * وَادْفَعْ لِكُلِّ مَالَهُ قَدْ عَلِمَا﴾
- 355- ﴿ثُمَّ اجْمَعْ الْأَجْزَا الَّتِي قَدْ دُفِعَتْ * لِأَهْلِ جُمْلَةِ الْوَصَايَا حَصَلَتْ﴾
- 356- ﴿وَإِنْ تَزِدْ عَلَى الْمَقَامِ فَاغْمَلَا * عَمَلِ عَوْلِ فِي الْفُرُوضِ قَدْ خَلَا﴾
- 357- ﴿كَمَا إِذَا أَوْصَى لِشَخْصَيْنِ مَعَا * بِالنِّصْفِ وَالثَّلَاثَيْنِ مِمَّا جُمِعَا﴾
- 358- ﴿وَاضْرِبْ مَقَامَ ثُلْثٍ فِيمَا اجْتَمَعَ * يَبْدُ مَقَامَ لَازِمٍ لِمَنْ مَنَعَ﴾
- 359- ﴿فَضَعُهُ فِي مَوْضِعِ أَوَّلٍ مَنَعَ * وَادْفَعْ إِلَى الْوَرَاثِ ثُلَاثِي مَا وَضَعَ﴾
- 360- ﴿وَأَمْضِ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَا تَقَدَّمَ * مِنْ عَمَلٍ مُفَصَّلٍ قَدْ أَحْكَمَا﴾
- 361- ﴿وَإِنْ يَكُ الْمُوصَى بِهِ مُكْرَرًا * خُرُوجُهُ مُسْتَعْرِقًا إِنْ كُرِّرَا﴾
- 362- ﴿خَاصَّصَ بِالثَّلَاثِ وَإِنْ تَعَدَّدَا * مَعَ غَيْرِهِ فِي ثُلْثٍ قَدْ قَصِدَا﴾
- 363- ﴿فَصَلِّ وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثٍ * بِشَائِعٍ وَآخِرٍ لِلْوَارِثِ﴾
- 364- ﴿فَكَانَ مَجْمُوعُ الْوَصِيَّتَيْنِ * أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثٍ بِغَيْرِ مَيِّنِ﴾
- 365- ﴿وَرَدَّ بَاقِي الْوَارِثَيْنِ كُلِّ مَا * لِوَارِثٍ وَمَا عَلَى الثَّلَاثِ نَمَا﴾
- 366- ﴿فَلَهُمَا أَقْسِمَنْ ثُلَاثًا بِالتَّمَامِ * بِقَدْرِ أَجْزَائِهِمَا مِنَ الْمَقَامِ﴾
- 367- ﴿فَمَا يَنْوِبُ مِنْ مَقَامٍ أَعْظَمَ * وَارِثُهُ لِثُلَاثِيهِ فَاَضْمُمْ﴾
- 368- ﴿وَمَا يَنْوِبُ غَيْرُهُ لَهُ اجْعَلَا * قُدَّامَهُ وَأَمْضِ عَلَى مَا فَضَّلَا﴾
- 369- ﴿كَمَا إِذَا أَوْصَى لِكُلِّ بِثُلْثٍ * فَاقْسِمْ عَلَى نِصْفَيْنِ جُمْلَةَ الثَّلَاثِ﴾
- 370- ﴿وَرَدَّ لِلثَّلَاثَيْنِ سُدُسًا كُمَلَا * وَادْفَعْ لِلْأَجْنَبِيِّ سُدُسًا فَضَّلَا﴾
- 371- ﴿فَصَلِّ وَإِنْ تَرَكَ ذُو الْوَصِيَّةِ * مُدَبَّرًا فِي صِحَّةٍ وَعِلَّةِ﴾
- 372- ﴿فَقُورِ الْمُدَبَّرَانِ مَعَ مَا * تَرَكَهُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عَلِمَا﴾

- 373- ﴿وَضَاقَ عَنْهَا ثُلُثُ تِلْكَ الْقِيَمَةِ﴾ * فَقَدَمَنَ مُدْبِرًا فِي الصَّحَّةِ ﴿
- 374- ﴿ثُمَّ الَّذِي فِي مَرَضٍ قَدْ دُبِّرَا﴾ * ثُمَّ الْوَصِيَّةَ بِجُزْءِ ذِكْرَا ﴿
- 375- ﴿فَمَنْ بَدَتْ قِيَمَتُهُ دُونَ ثُلُثٍ﴾ * أَوْ مِثْلُهُ عُتِقَ مِنْ ذَاكَ الثُّلُثِ ﴿
- 376- ﴿وَإِنْ تَزِدْ عَلَيْهِ فَالْعِتْقُ يَجِبُ﴾ * بِقَدْرِ مَا حَمَلَهُ ثُلُثُ طَلِبِ ﴿

عمل تصحيح مسائل المناسحات

- 377- ﴿وَفَاةٌ وَارِثٌ قَبِيلُ الْقِسْمَةِ﴾ * لِمَا لِمَوْرُوثٍ مِنَ التَّرِكَةِ ﴿
- 378- ﴿هِيَ الْمُنَاسَخَةُ فِي اضْطِلَاحٍ﴾ * فَهَآكَ أَقْسَامًا لَهَا يَا صَاحِبَ ﴿
- 379- ﴿فَإِنْ يَكُنْ وَرَّاثٌ كُلُّ عَصَبَةٍ﴾ * وَوَرِثَ الثَّانِي بَاقِيَ الْعَصَبَةِ ﴿
- 380- ﴿أَوْ كَانَ وَرَّاثُ الَّذِي تَقَدَّمَ﴾ * عَصَبَةً وَأَهْلٌ فَرَضَ عَلَيْهِمَا ﴿
- 381- ﴿وَكَانَ إِرْثُ الثَّانِ بِالتَّعْصِيبِ﴾ * لِعَاصِبِي الْأَوَّلِ فِي التَّرْتِيبِ ﴿
- 382- ﴿فَعَدُّ ثَانِيًا كَانَ لَمْ يُخْلَقِ﴾ * ثُمَّ أَقْسِمَ الْمَالَ لِمَنْ كَانَ بَقِيَ ﴿
- 383- ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِيرَاثٌ كُلُّ مِنْهُمَا﴾ * عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُ مُحْكَمًا ﴿
- 384- ﴿فَصَحَّحْنِ مَسْأَلَةَ لِلْسَّابِقِ﴾ * وَبَعْدَهَا مَسْأَلَةُ لِلْآخِرِ ﴿
- 385- ﴿فَانْظُرْ سِهَامَ مَيِّتٍ فِي السَّابِقَةِ﴾ * مَعَ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ اللَّاحِقَةُ ﴿
- 386- ﴿هَلِ الْمُوَافَقَةُ بَيْنَ ذَيْنِ﴾ * أَوْ التُّبَايُنَةُ دُونَ مَيِّنِ ﴿
- 387- ﴿فَإِنْ تَوَافَقَا فَوْقَ الثَّانِيَةِ﴾ * اضْرِبْ بِمَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَاضِيَةُ ﴿
- 388- ﴿تَبَدُّ لَكَ الثَّلَاثَةُ الْمَقْصُودَةُ﴾ * جَامِعَةً كِلْتَاهُمَا مُفِيدَةً ﴿
- 389- ﴿لِأَهْلِ الْأُولَى اضْرِبْ بِوَفْقِ مُتَسَبِّبِ﴾ * إِلَى الْأَخِيرَةِ فَيَبْدُو مَا طَلِبِ ﴿
- 390- ﴿وَاضْرِبْ لِأَرْبَابِ الْأَخِيرَةِ مَعَا﴾ * فِي وَفْقِ سَهْمِ الْهَالِكِ الثَّانِي اسْمَعَا ﴿
- 391- ﴿وَإِنْ تَبَايَنَا فَأَجْرِ التَّابِعَةِ﴾ * فِي عَدَدِ الْأُولَى فَتَبْدُو الْجَامِعَةَ ﴿
- 392- ﴿وَاجْعَلْ عَلَى الْأُولَى جَمِيعَ التَّالِيَةِ﴾ * وَاجْعَلْ سِهَامَ الثَّانِ فَوْقَ الثَّانِيَةِ ﴿
- 393- ﴿وَاضْرِبْ بِجُزْءِ سَهْمِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ﴾ * لِكُلِّ وَارِثٍ بِهَا مَا كَانَ لَهُ ﴿
- 394- ﴿وَاجْمَعْ لِمَنْ وَرِثَ فِيهِمَا مَعَا﴾ * سَهْمِيَّهِ وَاجْعَلْ بَعْدَهُ مَا اجْتَمَعَا ﴿

- 39- ﴿وَإِنْ يَمُتْ ثَالِثٌ أَيْضًا فَاجْعَلَا * جَامِعَةً أُولَى وَصَحَّحَ مَا تَلَا﴾
 39- ﴿وَاسْتَخْرِجْنِ جَامِعَةً كَمَا ذَكَرْ * ثُمَّ كَذَا إِلَى تَمَامِ مَنْ قُبِرَ﴾
 39- ﴿وَإِنْ يَكُ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ هَلَكَ * فِي أَوَّلِ الْمُنَاسَخَاتِ اشْتَرَكَ﴾
 39- ﴿مَعَ غَيْرِهِ فِي الْمِلْكِ بِاشْتِرَاءِ * أَوْ بِتَصَدُّقٍ بِلَا امْتِثَرَاءِ﴾
 39- ﴿فَمِنْ مَقَامَاتِ أَصُولِ الشَّرْكَ * صَحَّحَنِ الْأُولَى بِغَيْرِ كُلْفَةٍ﴾
 40- ﴿وَحَيْثُمَا تَرَكَ غَيْرُ أَوَّلِ * مِلْكًا لَهُ بِغَيْرِ إِرْثِ الْأَوَّلِ﴾
 40- ﴿فَاعْمَلْ لَهُ فَرِيضَةً مُسْتَانِفَةً * بِأَوَجِّهِ الْمُنَاسَخَاتِ السَّالِفَةِ﴾

كيفية قسمة التركة المعلومة

- 40- ﴿إِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةَ مُفِيدَةً * تَجْزِئَةَ التَّرِكَةِ الْمَقْصُودَةَ﴾
 40- ﴿وَهِيَ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ * أَوْ قِيمَةُ الْأَمْوَالِ أَوْ حِبَالُ﴾
 40- ﴿كَانَتْ بِأَرْضٍ ذُرِعَتْ بِالْحَبْلِ * أَوْ أَذْرُعٌ كَانَتْ بِذَاكَ الْأَصْلِ﴾
 40- ﴿فَأَعْطِ لِلْكُلِّ مِنَ التَّرِكَةِ * نِسْبَةَ سَهْمِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ﴾
 40- ﴿أَوْ اقْسِمِ التَّرِكَةَ الْمَذْكُورَةَ * عَلَى جَمِيعِ جُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ﴾
 40- ﴿وَاضْرِبْ بِمَا بَدَأَ لِكُلِّ مَا ظَهَرَ * فِي يَدِهِ يَبْدُ نَصِيبٌ مُتَظَرُّ﴾
 40- ﴿أَوْ اضْرِبَنَّ سَهْمَ كُلِّ وَاحِدٍ * فِي جُمْلَةِ الْمَتْرُوكِ دُونَ جَاحِدٍ﴾
 40- ﴿وَالْخَارِجَ اقْسِمَهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ * بُعِيدَ حَلِّهَا إِلَى الْأَيْمَةِ﴾
 41- ﴿وَرَبَّنْهَا كَيْفَ شِئْتَ وَابْتَدِىَ * بِقِسْمِهِ عَلَى الْأَخِيرِ تَهْتَدِ﴾
 41- ﴿وَإِنْ يَكُنْ فِي الْمَالِ نَوْعٌ كَسَرَ * فَضَعْ قِيْلَهَا إِمَامَ الْكُسْرِ﴾
 41- ﴿ثُمَّ كُسُورَكَ الْأَخِيرَةَ اقْسِمِ * عَلَى إِمَامِهَا وَمَا بَدَأَ اعْلَمِ﴾
 41- ﴿وَادْخُلْ بِهِ تَحْتَ إِمَامٍ قَبْلُ * وَافْعَلْ كَذَا حَتَّى يَتِمَّ الْكُلُّ﴾
 41- ﴿وَادْخُلْ بِمَا خَرَجَ تَحْتَ أَوَّلِ * مَرَاتِبِ لِلْمَالِ وَاجْمَعْ يَنْجَلِ﴾
 41- ﴿وَضَعْ عَلَى إِمَامِ ذَلِكَ الْكُسْرِ * فَضْلًا يُمَاتِلُ كُسْرَ مَالٍ فَادِرِ﴾
 41- ﴿وَالْوَجْهَ الْأَحْسَنُ لَدَا التَّرْتِيبِ * تَقْدِيمُ مَا يُدْنِي إِلَى الْمَرْغُوبِ﴾

- 417- ﴿فَقَدُّمَنْ مِثْلَ أَيْمَةٍ بَدَتْ * لِقَدْرِ أَجْزَاءٍ بِفَرْذٍ وَجَدَتْ﴾
 418- ﴿إِنْ كَانَ مِثْلُهَا لَدَى أَيْمَةٍ * مَسْأَلَةٍ أَحْيَرَةٍ مُنْحَلَّةٍ﴾
 419- ﴿وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ بِهَا أَوْ وَجَدَا * بَعْضٌ فَقَطْ فَرِزْدُ بِهَا مَا قُفِدَا﴾
 420- ﴿وَسَطَّحْنَ مَا زِدْتَهُ ثُمَّ اضْرِبِ * خَارِجَهُ فِي الْمَالِ أَيْضًا تُصِيبِ﴾
 421- ﴿وَمَا بَدَا ضَعْفُهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ * وَاضْرِبْ بِهِ وَأَقْسِمْ عَلَى الْأَيْمَةِ﴾

كيفية اختصار المسائل إذا لم يعرف قدر التركة

- 422- ﴿وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الْإِخْتِصَارِ عَمَلًا * سَهْلًا فَعَايَةَ الْمَسَائِلِ اخْلُصْ﴾
 423- ﴿وَسَطَّحْنَ اثْنَيْنِ مِمَّا قَدْ بَدَا * مِنْ الْأَيْمَةِ لَهَا أَوْ أَزِيدَا﴾
 424- ﴿وَمَا بَدَا مُخْتَصِرًا لَهُ اجْعَلَا * وَبَعْدُ بَاقِي الْأَيْمَةِ اغْمَلَا﴾
 425- ﴿وَأَقْسِمْ سِهَامَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى * تِلْكَ الْبَوَاقِي يَبْدُ حَظُّ جُهِلَا﴾
 426- ﴿وَإِنْ تَشَأْ فَاسْتَعْمِلِ الَّذِي عَاهَدُ * فِي قِسْمَةِ الْمَتْرُوكِ يَبْدُ مَا قُصِدُ﴾
 427- ﴿ثُمَّ اخْتَبِرْ بِالْجَمْعِ أَيْضًا مَا ظَهَرَ * مُتَبَدِّئًا بِأَخِيرٍ كَمَا غَبَرَ﴾
 428- ﴿وَمَا أَرَدْتُ نَظْمَهُ هُنَا كَمَلُ * عَلَى مُهِمَّاتِ الْفَرَائِضِ اشْتَمَلُ﴾
 429- ﴿سَمَّيْتُهُ الْجَوَاهِرَ الْمَكْنُونَةَ * فِي صَدَفِ الْفَرَائِضِ الْمَسْنُونَةَ﴾
 430- ﴿فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِتْمَامِ * لِلْفِقْهِ وَالْأَعْمَالِ بِالتَّمَامِ﴾
 431- ﴿وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ * عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْكَرَامِ﴾
 432- ﴿أَبْيَاتُهُ "لَبَّتْ" بِلاَ خَفَاءِ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِلاَ انْتِهَاءِ﴾